حقوق الطفل قبل الولادة

م.د. غسان سلمان علي

المديرية العامة لتربية ديالى

((Rights the infant befor his birth))

M.d. Chassan Salman Ali

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه اجمعين.تشكل الأسرة نواة المجتمع المسلم، ويعكس اطفالها الاخلاق والمبادئ التي يربون عليها، لذا فقد وضع الاسلام حقوقا لكل فرد من افراد الاسرة ، وكان للطفل الحظ الوفير من هذه الحقوق، وحقوق الطفل انواع منها بعد الولادة ومنها قبلها،فمن الحقوق التي بعد الولادة: التأذين في اذن الصبي، والعقيقة، وحلق راس الصبي، والتسمية الحسنة، والختان والنفقة والتعليم وغيرها، ولقد تناولها الباحثون بالبحث والدراسة.وهناك حقوق قبل الولادة قد شرعها الاسلام، لم نجدها في اي تشريع اخر، لذا اخترت عنوان بحثي ب (حقوق الطفل قبل الولادة) كي يكون البحث ذا فائدة للقارئ الكريم.

Rights the infant befor his birth))((Inpant rights before birth The family has formed ikernel of Muslim society &their children reflect their ethics ,principles & Education Islamic has made rights for each individual of family & has made unique rights for children

المقدمة:

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيّدنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وصحبهِ وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد.. فالأطفال في الإسلام هم زهرة الحياة الدُّنيا وزينتها، وهم شباب الغد الذي تنعقد عليه آمال المستقبل، وتعد مرحلة الطفولة اللبنة الأساسيّة في بناء شخصية الفرد إيجابًا وسلبًا، على وفق ما يلاقيه من عناية، ثمَّ جاء الإسلام ليقرر أَنَّ لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، وذلك قبل أَنْ توضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان وعلى هذا فإنَّ هناك حقوقًا حفظها الإسلام للطفل، فاقت في شمولها ومراحلها كُلّ الأنظمة والقوانين الوضعية – قديمها وحديثها – وفي كُلّ مراحل الطفل سواء أكان جنينًا، أم رضيعًا، صبيًا كانَ أم شابًا إلى أَنْ يصل مرحلة الرجولة، بل اعتنى الإسلام بالطفل قبل أَنْ يكون جنينًا؛ بهدف إخراج رجال أسوياء قادرين على تحدي المستحدثات الحضارية وقد تناول الباحثون حقوق الطفل بالبحث، والدلالة، وكُتِبَتْ عِدَّة بحوث في هذا المجال، وقد اخترتُ موضوع (حقوق الطفل قبل الولادة)؛ ليكون بحثي ذا فائدة؛ ولأبين أَنَّ للطفل حقوقًا قبل ولادتهِ قد شرعها الإسلام قبل القوانين الوضعية.قسمت البحث على مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما التمهيد فقد ذكرت فيه حقوق الطفل قيل الولادة وبشكل مختصر ، وجاء المبحث الأَوّل ليبين أحكام الجنين، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأَوّل: تحريم الإجهاض، والمطلب الثَّاني: ميراث الجنين، والمطلب الثَّالث: دية الجنين، أَمّا المبحث الثَّاني فكان لأحكام المرأة الحامل، وفيه مطلبين: المطلب الأَوّل: جواز فطر المرأة الحامل، والمطلب الثَّاني: تأخير العقوبة على المرأة الحامل، أَمّا الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد:

لقد جاءت شريعة الإسلام بكل ما يصلح أحوالنا، ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلَّا وأتت بحكم وتوجيه.والأطفال ضمن هذا المجتمع، وتبدأ حقوقهم من حيث البحث عن الزوجة الصالحة؛ قال النبيّﷺ: ((فاظفر بذات الدّين تربت يداك)) [١]، ويقولﷺ: ((تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[٢].فإذا وُجد الطفل – ذكرًا كانَ أم أنثى – كانَ لَهُ من الحقوق والواجبات ما يضمن لَهُ صلاحهُ وتربيتهُ، وسأذكر حقوق الطفل بعد الولادة، وبشكل مختصر:

١. التأذين في إذن الطفل، ويكون في الأذن اليمنى؛ فعن أبي رافع قال: ((رأيت رسول اللهﷺ أذّنَ في إذن الحسن بن عليعليه السلام حين ولدته فاطمة (عليها السلام) بالصلاة))[٣].وعن الحسين بن عليرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ((من ولد لَهُ مولود فأذّنَ في أذنهِ اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان[٤]))[٥]. وسر التأذين– والله اعلم – أَنْ يكون أوّل ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة أوّل ما يدخل بها في الإسلام، وفيه اشارة الى عبودية الانسان لربه جل وعلى ، فالآذان في اول يوم يولد فيه، والصلاة عليه حين يموت، وهو بهذا ما بين الاذآن والصلاة[٦].

٢. تحنيك المولود: ومعناه تليين التمرة حتّى تصير مائعة بحيث تبتلع، ويفتح فم المولود ثمَّ يدلك حنكه بها[٧]؛ فعن ثابت بن قيس قال: ((ذهبت بعبدالله بن طلحة إلى النبيّﷺ حين ولد، والنبيّﷺ في عباءة يهنأ[٨] بعيرًا، قال: هل معك تمر، قلت: نعم، قال فناولتهُ تمرات فألقاهنَّ في فيه، فلاكهّن ثمَّ فخر فاه فأوجرّهن إياه، فجعل الصبي يتلمظ[٩]))[١٠].

٣. الرضاعة: قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١١].

٤. تسمية المولود: ويسمى بأحب الأسماء إلى الله تعالى، كعبدالله، وعبدالرحمن، ويتجنب الأسماء القبيحة، قال النبيّﷺ: ((إنَّ من أحب أسماءكم إلى الله ، عبدالله وعبدالرحمن))[١٢].

٥. حلق رأس المولود: لقول النبيّﷺ لفاطمة (رضي الله عنها): ((احلقي رأسهُ وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين)) [١٣].

٦. العقيقة: وهي عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لقول النبيّﷺ: ((عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)) (١٤).
وتذبح يوم سابعه؛ لقولهﷺ: ((كُلّ غلام مرهون بعقيقته تذبح يوم سابعه ويُسمى)) (١٥).

٧. الإنفاق عليهم حتّى يبلغوا: فعن ثوبانﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: ((أفضل دينار ينفقهُ الرجل دينارًا ينفقهُ الرجل على عياله)) (١٦).

٨. الختان: وهو من الفطرة؛ فعن أبي هريرةﷺ عن النبيّﷺ قال:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد(١٧)، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب)) (١٨).فهذه أهم الحقوق التي شرعها الله تعالى للطفل بعد الولادة، وهناك حقوق أُخرى لم أتوسع بها منها: معانقة الأطفال، وملاعبتهم، وتعليمهم، وتقبيلهم، والعدل بينهم؛ "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعهُ وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة..." (١٩).

المبحث الاول:احكام الجنين

المطلب الأوّل: تحريم الإجهاض

أوّلًا: تعريف الإجهاض:عرف الإجهاض لغةً بالإسقاط، يُقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضًا أسقطته ناقص الخلق(٢٠)؛ لذا يُقال: "للولد ذكرًا كانَ أو أنثى يسقط قبل تمامه"(٢١).وفي الاصطلاح: إلقاء المرأة الجنين ميتًا(٢٢).ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي، وللفقهاء ألفاظ مرادفة للإجهاض منها: الإلقاء، والإسقاط، والطرح، والاملاص(٢٣).ثَانيًا: حكم الإجهاض:للإجهاض حالتان: الأولى: إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، والثانية: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه. وسأذكر آراء العلماء في الحالتين وكما يلي:

الحالة الاولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه أجمع عامة الفقهاء من الحنفية(٢٤)، والمالكية(٢٥)، والشافعية(٢٦)، والحنابلة(٢٧)، والظاهرية(٢٨) ، والامامية (٢٩)،إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، وقد ذكر الإجماع القرافي، وابن جزي(٣٠)، من المالكية(٣١)، وابن تيمية من الحنابلة(٣٢). واستدلوا:أوّلًا: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (٣٣).وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم قتل الأولاد، والجنين في بطن أمه ولد سواء أكان ذكرًا أم أنثى؛ بدليل ميراثه، وكذلك قولهﷺ: ((إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ))(٣٤).ثانيا: وجوب الدية في قتل الجنينوهذا يدلّ على تحريم إسقاطه(٣٥)، وذهب ابن حزم إلى وجوب القود إنْ كانَ القتل عمدًا(٣٦)، وليس هنا موضع تحرير المسألة، والذي يهمنا وجوب العقوبة على من أسقط الجنين سواء أكانت العقوبة الدية أم القود، وهو ظاهر في تحريم الإسقاط.**الحالة الثَّانية: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح:**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال هي: **القول الأَوّل: جواز إسقاط الجنين مطلقًا ما لم ينفخ فيه الروح:**وهو الراجح عند الحنفية(٣٧)، واستدلوا:

١. استدلوا بالقياس على جواز العزل، وهو إلقاء الماء خارج الفرج، فكذلك يجوز إنزال المني بعد وجوده في الرحم ما لم يستبين خلقه؛ إذ لا فرق، والعزل جائز ؛ بدليل ما روى عن جابرﷺ: "كنا نعزل على عهد رسول اللهﷺ والقُرآن ينزل"(٣٨)، واستبانة الخلق لا تكون إلَّا بعد مائة وعشرون يومًا(٣٩).

٢. حديث عبدالله بن مسعودﷺ: "الشقي من شقي في بطن أمه" وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ (٤٠).وجه الدلالة: دَلَّ الحديث أَنَّ المني قبل الأربعين لا يكون قد تهيأ للحياة، وإنَّما هو نطفة فهو والعزل سواء.**ويرد على الاستدلال:** أَنَّهُ قياس مع الفارق؛ لأَنَّ العزل منع، وهذا رفع؛ فالعزل يمنع الماء أَنْ يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعلق به(٤١).

القول الثَّاني: يحرم إسقاط الجنين مطلقًا ولو كانَ نطفة:وبه قال بعض الحنفية(٤٢)، والمعتمد عند المالكية(٤٣)، وبه قال الغزالي(٤٤)، وابن العماد(٤٥) من الشافعية، واختاره ابن الجوزي من الحنابلة(٤٦).واستدلوا: بأَنَّ النطفة بعد الاستقرار بالرحم آيلة إلى التخلق، ومهيأة لنفخ الروح فيها؛ فلا يجوز إسقاطها(٤٧).**القول الثَّالث: التفصيل في المسألة:** فقال بعضهم: يباح الإسقاط ما كانَ نطفة مطلقًا لعذر أم لغير عذر، أَمّا العلقة والمضغة فلا يجوز إسقاطها، وبه قال اللخمي من المالكية(٤٨)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤٩). وقيل: يجوز إسقاط النطفة والعلقة

دون المضغة، وبه قال أبو بكر الفراتي من الشافعية[٥٠]، وقيل: يباح إسقاط النطفة لعذر، أمّا لغير عذر فلا، وهو قول بعض الحنفية[٥١]، وبعض الحنابلة[٥٢].أما المراحل التي يمر بها الجنين:فسأكتفي بذكر دليلين لبيان ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين() ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ () ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٥٣].

٢. عن زيد بن وهب، قال عبدالله، حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إِنَّ أحدكم يجمع خلقهُ في بطن أمهِ أربعين يومًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...))[٥٤].وقد أجمع العلماء على أَنَّ نفخ الروح لا يكون إِلَّا بعد أربعة أشهر، نقل الإجماع الإمام القرطبي[٥٥]، والنووي[٥٦]، وابن حجر[٥٧]. **الترجيح** الذي يترجح ـ والله اعلم ـ قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة ،من جواز الاسقاط بعذر ، والا فلا، إذ أنه ليس هناك دليل قوي يدل على جواز الإقدام على إسقاط الأجنة قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح ، وهذا الأصل تدل عليه أدلة الكتاب والسنة ، وكون النبي ﷺ يخبر أن الروح لا تنفخ إلا بعد المائة والعشرين يوماً ليس فيه دليل على جواز الإسقاط . لذا فإن كان بقاء الجنين سيفضي إلى هلاك المرأة وموتها فحينئذ يجوز الإسقاط ويجوز التدخل الجراحي لإخراج هذا الجنين إن تعذر إسقاطه ؛ لأنه لإنقاذ نفس محرمة وليس من باب إسقاط الأجنة ؛ وإنما هو تلافٍ لضرر فالحياة المتيقنة مقدمة على الحياة المظنونة ، وهذا من باب درء المفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة دالة على هذه القاعدة : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " [٥٨].

المطلب الثاني: دية الجنين:

اختلف الفقهاء في دية الجنين ، فذهب الجمهور[٥٩] ، على ان الواجب هو غرة[٦٠] سواء أكانت بالضرب، أم التخويف، أم الصياح، وسواء أكان القتل عمدًا أم خطأً إذا سقط الجنين ميتًا،إلا ان الامامية قدّروا الدية بالدينار[٦١]، أمّا إذا سقط الجنين حيًا ثمَّ مات ففيه الدية كاملة، إِلَّا أَنَّ ابن القاسم من المالكية[٦٢] وابن حزم جعلا عقوبة العمد القود[٦٣]، واستدل الجمهور بما ياتي:

١. عن المغيرة بن شعبةﷺ أَنَّ امرأة قتلت ضرتها بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ)) [٦٤].

٢. ((عن أبي هريرةﷺ أَنَّهُ قال: قضى رسول اللهﷺ في جنين امرأة من بني لحيان بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا))[٦٥].

٣. ((عن المغيرة بن شعبةﷺ قال: سَأَلَ عمر بن الخطابﷺ عن إملاص المرأة هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ))، فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ))[٦٦].وجه الدلالة: دلت الآحاديث السابقة على وجوب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا سواء كان القتل عمدا او خطا.واستدل الامامية بما ياتي:

١ـ عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة)) [٦٧].

٢ـ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت:يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون دينارا، قلت:فيضربها فتطرح المضغة؟قال: عليه ستون دينارا، قلت: فيضربها فتطرحه وقد صارله عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام)) [٦٨]وهناك عِدَّة مسائل تتعلق بدية الجنين، منها: هل تجب الكفارة مع الغرة؟ ومن هم مستحقو الغرة؟ تركتها؛ لأنَّها لا تعنينا.أمّا تعليل ابن حزم في إيجاب القود فيمن تعمدت قتل جنينها، بعد تجاوز المائة والعشرين ليلة بيقين، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها "إنَّما وجب القود؛ لأنَّهُ قاتل نفسٍ مؤمنةٍ عمدًا؛ فهو نفس بنفسٍ، وأهله بين خيريتين إما القود وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول اللهﷺ فيمن قتل مؤمنًا"[٦٩]. الترجيح الذي يترجح ـــ والله اعلم ـ هو ما ذهب اليه الجمهور من ان دية الجنين اذا سقط ميتا هو غرة ، للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، اما ما ذهب اليه الباقون فادلتهم لا تقوى على معارضة ادلة الجمهور.

المطلب الثالث: ميراث الجنين

لكي يكون الجنين وارثًا لابدّ من توافر شروط منها:

١. لابدّ أَنْ يكون الجنين في بطن أمه عند وفاة مورثهُ، وإنْ تأتِ به قبل ستة أشهر؛ لأَنَّ ذلك أدنى مُدّة الحمل[٧٠].

٢. أَنْ ينفصل حيًا؛ حتّى يكون من جملة الورثة؛ فلو انفصل ميتًا لا يرث، وهذا مما لا خلاف فيه[٧١]أَمّا إذا انفصل ميتًا بسبب جناية ففيه خلاف على قولين:**القول الأَوّل: إنَّهُ يرث، وهو قول الحنفية**[٧٢].**القول الثَّاني: لا يرث، وبه قال الجمهور**[٧٣].أَمّا مقدار ما يوقف للحمل من الميراث، فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل على ثلاثة أقوال:**القول الأَوّل:** يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات؛ لأَنَّهُ يتصور ولادة أربع في بطن واحد، وهو قول الحنفية[٧٤]، وبعض الشافعية[٧٥].**القول الثَّاني:** يوقف للحمل ميراث اثنين؛ لأَنَّ ولادة الاثنين في بطن واحد غالب، وهو قول الصاحبان[٧٦]، وبعض الشافعية[٧٧]، وهو قول الحنابلة[٧٨].**القول الثَّالث:** يوقف للحمل نصيب ابن واحد ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطًا على أمر معلوم، وهي رواية عن أبي يوسف وهي الأصح[٧٩].

المبحث الثاني: أحكام المرأة الحامل

لقد حرص الإسلام على توافر الرعاية الكاملة للطفل؛ لذا شرع الرخص والتخفيفات على المرأة الحامل، ومن ذلك جواز إفطار المرأة الحامل، وتأجيل إقامة الحد او القصاص عنها إن كانت حاملا ، وسأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الاول: جواز إفطار المرأة الحامل

لا خلاف بين المسلمين في إباحة الفطر للمرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو على طفلها[٨٠]، إلَّا أَنَّهم اختلفوا في البدل الواجب عليها على اربعة أقوال، وسأذكر أقوالهم في هذه المسألة من دون ذكر الأدلة؛ ذلك أَنَّها مسألة مدروسة ومشهورة عند الباحثين؛ فلا حاجة للتكرار، والقصد من ذكر هذه المسألة هنا؛ هو لبيان جواز إفطار المرأة الحامل إنْ كانت تخاف على نفسها أو طفلها:**القول الأَوّل:** إنَّ على المرأة الحامل القضاء فقط: سواء أكان سبب الفطر الخوف على نفسها أم على طفلها، أم على كليهما، وبه قال الحنفية[٨١]، والمالكية[٨٢].**القول الثَّاني:** إنَّ الحامل إذا خافت على نفسها جاز لها الإفطار من غير إطعام، وإذا خافت على طفلها أفطرت، وقضت، وأطعمت، وهو قول الشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤]، والامامية [٨٥].القول الثَّالث: إنَّ المرأة الحامل لا قضاء عليها، وإنَّما عليها الإطعام فقط، وهو قول ابن عمر وابن عباسﷺ[٨٦].القول الرابع: إنَّ الحامل لا قضاء عليها ولا إطعام، وبه قال الظاهرية[٨٧].هذه أقوال الفقهاء وهي كما نرى أَنَّهم قد اتفقوا على جواز الفطر إنْ خافت على نفسها أو طفلها، لكنهم اختلفوا في قضاءها والقدر الواجب عليها.

المطلب الثاني: تأخير إقامة الحَدّ[٨٨] على المرأة الحامل

إنَّ المرأة الحامل إذا كانَ عليها قصاص أو حَدّ، فإنَّه لا يجوز التنفيذ حتّى تتم حملها، وتضعهُ، وترضع وليدها إلى الوقت الذي يستغني بنفسه عنها، سواء أكان الحَدّ بالنفس أم بالأطراف، فإذا ارتكبت المرأة شيئًا يوجب عليها حدًا، فإنَّ الشارع الحكيم لا يقيم عليها الحَدّ مباشرة حفاظًا على الجنين أو الولد؛ لأَنَّ الحامل أو المرضع مأمورة بحفظ الجنين أو الولد[٨٩]؛ لذا فقد اختلف الفقهاء في تأخير العقوبة على المرأة الحامل على قولين:القول الأَوّل: إنَّ المرأة الحامل لا يقام عليها الحَدّ حتّى تضع حملها، سواء أكان حدًا أم قصاصًا مِمَّا هو حقًا لله أو حقًا للعبد؛ لأَنَّ المرأة الحامل أو الطفل نفس محترمة ومعصومة، وإقامة الحَدّ عليها إضرار بالجنين، وتعدي على نفسين، وإنْ كانَ حدها الجلد فلا يقام عليها الحَدّ إلى أَنْ تبرأ من نفاسها، أو أَنْ يستغني طفلها عنها؛ لأَنَّ في تأخير الحَدّ حفظًا للولد من الضياع، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٩٠]، والمالكية[٩١]، والشافعية [٩٢]،والظاهرية [٩٣]، والامامية [٩٤].واستدلوا: أوّلًا: الكتاب:قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٩٥].وجه الدلالة: دلت الآية على عدم الإسراف في القتل، والإسراف مجاوزة الحد، وإقامة الحد على المرأة الحامل مجاوزة الحد إلى غيره؛ لأَنَّهُ يضرُّ جنينها. ثَانيًا: السُنة:

١. عن عمران بن حصينﷺ أَنَّ امرأة من جهينة أتت نبي اللهﷺ وهي حُبلى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: ((أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا))، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى))[٩٦].

٢. عن عبد الله بن بريدة عن ابيه : ان الْغَامِدِيَّةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: ((إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي)) ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: ((اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ)) ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ،

فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: ((مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ))، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. (٩٧).

٣. عن أبي عبدالرحمن قال: خطب عليﷺ فقال(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ)) (٩٨).

ثالثًا: الأثر :فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أمر بقتل امرأة بالزنا وهي حامل، فقال معاذ بن جبلﷺ: ((إِنْ كانَ لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على ما في بطنها – يعني حملها –))، فترك ابن عمر قتلها، فقال عمرﷺ (عجزت النساء أَنْ يلدن مثلك يا معاذ)(٩٩).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تأخير إقامة الحَدّ عن المرأة الحامل، وليس فيه إهمالًا أو تقاعسًا عن إقامة الحَدّ، وإنَّما توخي الرحمة وعدم مجازاة العقوبة إلى الجنين.

القول الثَّاني: يقام الحَدّ على المرأة الحامل مباشرة ولا يؤخر، وهو قول الحنابلة(١٠٠)، وبه قال الهادوية إذا تكفل أحد بإرضاع ابنها(١٠١)، واستدلوا:

١. حديث بريدة المتقدّم. **وجه الدلالة:** إنَّهُ لما وضعت الغامدية، قال رجل: ((إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيرًا ليس لَهُ من يرضعهُ، فقال رجل من الأنصار: إلي رضاعه يا نبي الله، فقال: فرجمها))(١٠٢).

٢. إنَّ النبيّﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسألْ عن استبرائها، وقال لأنيس: ((أذهب إلى امرأة هذا فإنَّ اعترفت فارجمها)) (١٠٣)، ولم يأمره بسؤالها عند رجمها.**ويرد على الاستدلال:** أَنَّ الصحابي الذي تكفل بإرضاع الولد هو رعايته والاهتمام به، وكان بعد وضعها للحمل وإرضاع الطفل(١٠٤).

الترجيح:الذي يترجح – والله اعلم – هو قول الجمهور، وهو تأخير العقوبة عن المرأة الحامل؛ وذلك لموافقته مقصدًا من مقاصد الشريعة وهي رعاية الصغير وحفظه من الهلاك، ولصراحة الأدلة وصحتها بالتأخير.

الخاتمة

خرج البحث ببعض النتائج اذكر منها:

١. إنَّ للأطفال حقوقًا عامةً منها التاذين في إذن الطفل، وتحنيك المولود، والرضاعة، وتسمية المولود، والعقيقة، والختان، والإنفاق عليهم حتّى يبلغوا.

٢. اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، واختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح فيه، فمنهم من جوزه مطلقًا، ومنهم من ذهب إلى تحريمه مطلقًا ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل في ذلك.

٣. اختلف الفقهاء فيَ دية الجنين، فالجمهور على انها غرة، والامامية قدروها بالدينار، إلَّا أَنَّ ابن حزم جعل عقوبة العمد على الجنين القود.

٤. لكي يرث الجنين لابدّ أَنْ يكون في بطن أمه عند وفاة مورثه، وإنْ ينفصل حيًا، وهذا مما لا خلاف فيه.

٥. اتفق الفقهاء إن للجنين حقا في الارث، إلا إنهم اختلفوا في المقدار الذي يوقف للجنين على ثلاثة أقوال: الأَوّل: أَنَّهُ يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، والثَّاني: أَنَّهُ يوقف نصيب اثنين، والثالث: أَنَّهُ يوقف نصيب ابن واحد.

٦. لا خلاف بين الفقهاء في إباحة الفطر للمرأة الحامل إذا خافت على طفلها، لكنهم اختلفوا في البدل الواجب عليها، فمنهم من اوجب عليها القضاء فقط، ومنهم من اوجب عليها القضاء والإطعام، ومنهم من اوجب عليها الإطعام فقط، ﷺ، ومنهم من قال لا قضاء ولا إطعام وهو قول الظاهرية.

٧. إنَّ المرأة الحامل لا يقام عليها الحَدّ حتّى تضع طفلها وترضعه، وهو قول الجمهور، في حين ذهب الحنابلة والهادوية إلى إقامة الحَدّ عليها مباشرة، إذا تكفل أحد بإرضاع الطفل.

هوامش البحث

(١) أخرجه البخاري، باب الاكفاء في الدّين: ٧/٧، برقم (٥٠٩٠)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه أبو داود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ١٧٥/٢، برقم (٢٠٥٢)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي ــ بيروت . والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ١٦٢/٢،

برقم (٢٦٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (٤٠٥هـ).وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. يُنْظَرُ: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة ، السعودية، ط١، ٤٩٦/٧.

(٣) أخرجه الترمذي، باب الآذان في أذن المولود، ٩٧/٤، برقم (١٥١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) أم الصبيان: هي الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ٦٠٨/١، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ ، ٣٢/١٢.

(٥) أَخَرجهُ الإمام أحمد من حديث أبي رافع، ٢٩٨/٢٩، برقم (٢٣٨٧٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. والحديث فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. يُنْظَرُ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، هـ، ١٩٩٤ م ٥٩/٤.

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١ – ٣١/١.

(٧) يُنْظَرُ: غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن،ط١، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ١٧٠/١.

(٨) يهنأ: أي يطلى بالقطران من الجرب. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الأثر، ١٨٣/٢.

(٩) يتلمظ: يدير لسانه ويحركهُ، يتتبع أَثر التمر. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث، ٢٧١/٤.

(١٠) أخرجهُ أبو داود، باب في تغيير الأسماء، ٤٤١/٤، برقم (٤٩٥٣).

(١١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(١٢) أخرجهُ مسلم، باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٨٨٢/٣، برقم (٢١٢٢).

(١٣) أخرجهُ الترمذي، باب العقيقة بشاة، ٩٩/٤، برقم (١٥١٩).

(١٤) أخرجهُ أبو داود، باب العقيقة ٦٤/٣، برقم (٢٨٣٦)، والترمذي، باب الآذان في أذن المولود ٩٧/٤، برقم (١٥١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٥) أخرجهُ أبو داود، باب في العقيقة، ٦٥/٣، برقم (٢٨٣٩).

(١٦) اخرجه مسلم ، باب النفقة على العيال والمملوك ٢٩١/٢ برقم (٩٩٤).

(١٧) الاسْتِحْدَاد : هُو حَلْقُ العَانَة بِالْحَدِيدِ، ينظر النهاية في غريب ٣٥٣/١.

(١٨) أخرجهُ مسلم، باب خصال الفطرة، ٢٢١/١.

(١٩) تحفة المودود، ٢٢٩/١.

(٢٠) يُنْظَرُ: لسان العرب، ١٣١/٧، مَادّة (جهض).

(٢١) المصباح المنير، ١١٣/١، مَادّة (جهض).

(٢٢) يُنْظَرُ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٢/٢٥.

(٢٣) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م٣٢٥/٧، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط١،١٩٩٤ م ٤٠١/١٢، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر.، ١٣٠/١٩، و المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة ، ٤٠٤/٨.

(٢٤) يُنْظَرُ: البدائع ١٢٤/٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١٣١٣،١ هـ، ١٤٢/٦.

(٢٥) يُنْظَرُ: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ) دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ٣٨٠/٤.

(٢٦) يُنْظَرُ: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـــ - ١٩٨٣ م، ١٨٦/٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٨٢/٦.

(٢٧) يُنْظَرُ: تحفة المودود، ٨٣/٤. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢هـــ) دار الفكر ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م٢٩٨/٣.

(٢٨) يُنْظَرُ: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـــ) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ٢٣٧/١١.

(٢٩) ينظر: وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي بيروت ٤٧٥/٣.

(٣٠) يُنْظَرُ: القوانين الفقهية، ١٤١/١.

(٣١) يُنْظَرُ: الذخيرة،٤١٩/٤.

(٣٢) يُنْظَرُ: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤٠٠/٣.

(٣٣) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٣٤) أخرجهُ مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٢٠٣٧/٤، برقم (٢٦٤٥).

(٣٥) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق، ٣٠٢/١، والاجهاض من منظور إسلامي، عبدالفتاح مُحَمَّد إدريس، مجلة الحكمة، العدد التاسع، ١١٣.

(٣٦) يُنْظَرُ: المحلى ٢٣٧/١١.

(٣٧) يُنْظَرُ: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م٢١٣/٣، والبدائع، ١٢٤/٤، والمحيط البرهاني، ٢٢٦/١.

(٣٨) أخرجهُ البخاري، باب العزل، ٣٣/٧، برقم (٥٢٠٧)، ومسلم باب حكم العزل، ١٠٦٥/٢، برقم (١٤٤٠).

(٣٩) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق، ١٦٦/٢. أخرجهُ البخاري، باب العزل، ٣٣/٧، برقم (٥٢٠٧)، ومسلم باب حكم العزل، ١٠٦٥/٢، برقم (١٤٤٠).

(٤٠) سبق تخريجه

(٤١) يُنْظَرُ: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١٤٢٢،١ - ١٤٢٨ هـ، ٣٤٢/١٣.

(٤٢) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) دار الفكر- بيروت، ٤٠٢/٣.

(٤٣) يُنْظَرُ: الذخيرة، ٤١٩/٤.

(٤٤) يُنْظَرُ: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت٥١/٢.

(٤٥) يُنْظَرُ: تحفة المحتاج، ٢٤١/٨، ونهاية المحتاج، ١٣٦/٧.

(٤٦) يُنْظَرُ: تحفة المحتاج ٤/ ٨٣ ، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، والشرح الكبير على متن المقنع ٨٣/٩، والشرح الممتع، ٣٤١/١٣.

(٤٧) يُنْظَرُ: المصادر السابقة.

(٤٨) يُنْظَرُ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت٢٦٦/٢.

(٤٩) يُنْظَرُ: الشرح الممتع، ٣٤٦/١٣.

(٥٠) يُنْظَرُ: نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ط٢، ٢١/٤.

(٥١) يُنْظَرُ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـــ) دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ٢١٥/٨٣.

(٥٢) يُنْظَرُ: الشرح الممتع، ٣٤٦/١٣.

(٥٣) سورة المؤمنون، الآيات (١٢-١٤).

(٥٤) أخرجهُ البخاري، باب ذكر الملائكة، ١١١/٤، برقم (٣٢٠٨)، ومسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٢٠٣٦/٤، برقم (٢٦٤٣).

(٥٥) يُنْظَرُ: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـــ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٨/١٢.

(٥٦) يُنْظَرُ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢،١٣٩٢، ١٩١/١٦.

(٥٧) يُنْظَرُ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٤٨١/١١.

(٥٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ٢٢٦/١.

(٥٩) يُنْظَرُ: المبسوط، ٨٧/٢٦، والبدائع، ٤٧١/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٣٣/٨، و الثمر الداني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت، ٥٨٦/١، واللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ٣٥٦/٨، و الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، ١٩/٤، و عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ١٣١/١، والمحلى، ٢٣٧/١١،

(٦٠) الغرة: هي عبد أو أمة، ولا خلاف بين الفقهاء في إخراج البدل عن هذه الدية، كنصف عشر أبي الجنين أو عشر دية أمهُ، وهي تعدل خمسًا من الإبل، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وفيه حكمة ظاهرة انه قد يتعذر معرفة الجنين. يُنْظَرُ: المصادر السابقة.

(٦١) يُنْظَرُ: الإستبصار فيما اختلف في الأخبار، لأبي جعفر بن محمّد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ، مطبعة النجف، ط٢، ١٩٥٦م.، ٧٣/٨، و الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ٢١٦/٧، والغدير، الحسين أحمد الأميني النجفي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ، ط٤،١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ١٩/١٥. ولهم تفصيلات يمكن الرجوع اليها.

(٦٢) يُنْظَرُ: بلغة السالك ٣٨٠/٤.

(٦٣) يُنْظَرُ: المحلى، ٢٣٧/١١.

(٦٤) أخرجهُ مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ١٣١١/٣، برقم (١٦٨٢).

(٦٥) أخرجهُ البخاري، باب جنين المرأة، وإنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد، ١١/٩، برقم (٦٩٠٩)، ومسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٣٠٩/٣.

(٦٦) أخرجهُ البخاري، باب ما جاء في اجتهاد القضـــاة بما أنزل الله، ١٠٢/٩، بدون رقم، ومســـلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ١٣١١/٣، برقم (١٩٨٩).

(٦٧) الاستبصار ٦٧/٨، ووسائل الشيعة ٣/ ٤٧٣، وعوالي اللئالي العزيزية، محمد بن على بن ابراهيم الاحسائي المعروف بابن ابى جمهور (قدس سره) تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء قم – ايران
ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٣٩٠/٧.

(٦٨) وسائل الشيعة ٣٤٣/٣.

(٦٩) المحلى، ٣٣٨/٧.

(٧٠) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق ١٥٢/٢، والجوهرة النيرة، ٥٢٧/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ٢٧٤/٤، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ٢٥١/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، ٤١٨/١٠، والمغني ١٢١/٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٠٠/١،

(٧١) يُنْظَرُ: المصادر السابقة.

(٧٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٣٨٢/١.

(٧٣) يُنْظَرُ: نهاية المطلب في دراية المذهب،٢٩٥/٦، والمغني، ٣٨٢/٦، ٤٠٦/١. والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض، ط٢،١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ ٤٠٦/١، والمحلى ٣٤٤/٨، ووسائل الشيعة ١٥ / ١٦٤. والاستبصار ٣٧٧/٧,

(٧٤) يُنْظَرُ: المبسوط، ٥٠/٢٦، وتبيين الحقائق، ٦٤/٦، والعناية شرح الهداية، ٣٧٠/٧

(٧٥) يُنْظَرُ: الحاوي، ٧٠/٨، ونهاية المطلب، ٣٢٧/٩.

(٧٦) يُنْظَرُ: المبسوط، ٥٢/٣٠، وتبيين الحقائق، ٢٤١/٦.

(٧٧) يُنْظَرُ: الحاوي، ١٧٠/٨، ونهاية المطلب، ٣٢٧/٩.

(٧٨) يُنْظَرُ: المغني، ٣٨٢/٦، والمحرر، ٤٠٦/١.

(٧٩) يُنْظَرُ: المبسوط، ٥٢/٣٠ .

(٨٠) يُنْظَرُ: المبسوط، ٩١/٣، والبدائع، ٩٧/٢، واللباب، ٣٩٧/١، والعناية، ٣٥٥/٢، والمدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٢٧٨/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، ٦٢/٢، ومنح الجليل، ١٥١/٢، والحاوي، ٤٣٦/٣، ونهاية المطلب، ٤٣/٤، والمغني، ١٤٩/٣، والعدة شرح العمدة، ١٦٤/١.

(٨١) يُنْظَرُ: المبسوط، ٩٩/٣، والبدائع، ٩٧/٢.

(٨٢) يُنْظَرُ: المدونة، ٢٧٨/٢، وبداية المجتهد، ٦٢/٢.

(٨٣) يُنْظَرُ: الحاوي، ٤٣٦/٣، ونهاية المطلب، ٤٣/٤.

(٨٤) يُنْظَرُ: الكافي، ٤٣٤/١، والمغني، ١٤٩/٣.

(٨٥) يُنْظَرُ: الخلاف للطوسي ٣٧٣/٣.

(٨٦) يُنْظَرُ: بداية المجتهد، ٦٢/٢.

(٨٧) يُنْظَرُ: المحلى، ٤١٤/٤ وما بعدها.

(٨٨) الحَدّ لغة: المنع، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنَّها تمنع من الوقوع بالذنب. يُنْظَرُ: المصباح المنير ١٢٤/١ مادة (حدّ)، وفي الاصطلاح: هي عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى. يُنْظَرُ: البدائع، ٣٣/٧.

(٨٩) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية، ٣٥٥/٢.

(٩٠) ينظر : شرح فتح القدير ٢٥٦/٥، وتبيين الحقائق ١٧٥/٣..

(٩١) ينظر : البيان والتحصيل ١٢ /٣٩٢.

(٩٢) ينظر : المجموع ٤٥٣/١٨.

(٩٣) ينظر : المحلى ٢٥/١٢.

(٩٤) ينظر : المبسوط في فقه الامامية، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مؤسسة الغري للمطبوعات – بيروت لبنان ، و دار الكتاب الاسلامي ، ط١، ١٩٩٢ – ١٠/ ٥.

(٩٥) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٩٦) أخرجهُ مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٤/٣، برقم (١٦٩٦).

(٩٧) أخرجهُ مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣، برقم (١٦٩٥).

(٩٨) أخرجهُ مسلم، باب تأخير الحَدّ عن النساء، ١٣٣٠/٣، برقم (١٧٠٥).

(٩٩) أخرجهُ الدارقطني، باب المهر، ٥٠٠/٤، برقم (٣٨٧٦). سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦

(١٠٠) يُنْظَرُ: المغني ٤٦/٩، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٣٣/١٠، والمحرر، ١٣٢/٢، ٤٠٢/٩، والمبدع، ٢٣١/٧.

(١٠١) يُنْظَرُ: نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ١٣٥/٧.

(١٠٢) أخرجهُ مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣، برقم (١٦٩٥).

(١٠٣) أخرجهُ البخاري، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٧/٨، برقم (٦٨٢٧)، ومسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٤/٣، برقم (١٦٩٧).

(١٠٤) يُنْظَرُ: المحلى، ٢٥/١٢.